

83639 - حكم الصبغ بالأسود للزينة وليس لتغيير الشيب

السؤال

لقد قرأت أكثر من ثلاث فتاوى في موقعكم بتحريم صبغ الشعر بالأسود ، الكلام كان على صبغ الشيب ، أو الشعر الأسود ؛ فهل إذا صبغت المرأة شعرها في بيتها بالأسود ، بغرض الزينة ، يكون الحكم التحريم أيضا ؟ لقد سمعت أن الحكم يختلف إذا كان الصبغ للزينة ؛ فأرجو أن تردوا على سؤالي لكي يطمأن قلبي إلى الأبد إن شاء الله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يوجد في أكثر من جواب ، كما ذكرت السائلة الكريمة ، بيان حكم صبغ الشعر بالسواد للرجال والنساء ، ويمكن مراجعة أجوبة الأسئلة : (7227) و (476) و (1008) .

ثانياً :

حكم الصبغ بالسواد من مسائل الخلاف المشهورة بين العلماء في حق الرجال ، وقد ذكرنا من الأدلة في الأجوبة المحال عليها ما يقطع بتحريمه على الرجال .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النهي خاص بالرجال دون النساء .
لكن الصحيح هو العموم ، وفي الأجوبة المحال عليها ما يبين ذلك .

والذين قالوا بإباحة صبغ المرأة لشعرها بالسواد بقصد التزين لزوجها لهم اعتبارات متعددة؛ فمنهم من أباحه - أصلاً - للرجال ، وهذا لا إشكال عنده في استعماله من قبل النساء ، ومنهم من قصر المنع على الرجال كالحلي من الشافعية .
لكن بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى عموم النهي ، أجازوا الصبغ بالسواد للمرأة التي تتزين به لزوجها ، وقالوا : إنها إنما تنهى عن ذلك إذا كان يترتب عليه تدليس أو غش ، وهو ما لا ينطبق على صبغ المرأة شعرها بالسواد لزوجها . ومن هؤلاء إسحاق بن راهويه .

قال صاحب " عون المعبود " (11 / 178) :

ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحلي . انتهى

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

ورخص فيه - أي : الصبغ بالسواد - إسحاق ، للمرأة تتزين به لزوجها .

" المغني " (1 / 105) .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

ورخص فيه - الصبغ بالسواد - آخرون للمرأة تتزين به لبعْلِها دون الرجل .

وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وكأنه رأى أن النهي إنما في حق الرجال ، وقد جُوزَ للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ، ما لم يُجوزَ للرجل .

" حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود " (11 / 173) .

والصحيح أن النهي عن الصبغ بالسواد عام للرجال والنساء ، وأن الصبغ بالسواد بقصد التدليس والغش لا ينبغي التوقف في منعه وتحريمه ، ولكن إن كان بقصد تزين المرأة لزوجها فيقال إن الأولى والأحوط اجتنابه .

وقد قلنا في جواب السؤال رقم (47652) :

الأولى والأحوط اجتناب ذلك مراعاة للفظ الحديث وعملاً به ، لاسيما وهذه العلة المذكورة - وهي التدليس والغش - إنما هي علة مستنبطة ، استنبطها بعض العلماء ، ولم ينص عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

انتهى

والله أعلم